عن صاحبه من غير تعسف اي مخالف ولا تخطئة
لواحد منهما حتى يصليا الغداة في مجلسهما ذلك
خرجه عنه القاضي ابو عبد الله الصيمري رحمه الله
وروى صاحب طبقات العلماء قال وكان ابو حنيفة
ومالك بن انس رحمهما الله يتذاكران المسائل في
مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكم من مسئلة
رجع مالك عنها الى قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
قال وقال مالك رحمه الله بعد ما خرج ابو حنيفة
رحمه الله تعالى من عنده لو قال هذا العراقي ان
هذه الاسطوانة من ذهب لحسبت انها كما قال
ذهبا واسند عن كادح بن رحمة قال سئل رجل
مالك بن انس رحمه الله عن رجل له ثوبان احدهما
نجس والاخر طاهر اى ولم يعلم انهما نجسا وحضرت
الصلوة قال يتحرى قال كادح بن رحمة فاخبرت
مالكا بقول ابي حنيفة رحمهما الله انه يصلي في كل
واحد منهما مرة فامر مالك برد الرجل اي برجوعه
وافتاه مالك رحمه الله بقول ابي حنيفة رحمه
الله قال المؤلف عفا الله عنه هذا الذي قاله
كادح انه قول ابي حنيفة غير معروف من مذهب
ابي حنيفة بل المعروف اي على غالب ظنه من مذهب
ابي حنيفة رحمه الله مذهبه وجوب التحري

في الثوبين

مخطوطات جامعة الرياض

في الثوبين احدهما طاهر والاخر نجس فان وقع التحري
على احدهما طاهر صلى فيه ولا يجوز له ان يصلي
في الثوب الاخر لانا لما حكمنا بجواز الصلوة في الثوب
الاول فقد حكمنا بطهارته ونجاسة الثوب
الاخر والمسئلة مذكورة في كتب اصحاب ابي حنيفة
رحمه الله مفرع عليها كثير من المسائل قال الامام
الطحاوي ولو وقع تحريه في ثوبين على احدهما
انه هو طاهر فصلى فيه الظهر ثم وقع تحريه وتر
اليه على الثوب الثاني انه هو الطاهر وصلى فيه
العصر لم يجزه العصر وكذلك اذا صلى في احدهما
الظهر وفي الاخر العصر وبلا اول صلوة المغرب وبالثاني
صلوة العشاء وصلوة الظهر والمغرب جائزة
وصلوة العصر والعشاء لا يجوز وكذلك على هذه
التقدير ينظر ما صلى بالثوب الاول جازت صلوته وما
صلى بالثوب الاخر لا يجوز انتهى كلامه واسند عن ابن
المبارك رحمه الله قال كنت عند مالك بن انس رحمه الله
فدخل عليه رجل فرفعه ثم قال تدرون من هذا حين
خرج قالوا وعرفته انا فقال يا مالك هذا ابو حنيفة
العراقي رضي الله عنه لو قال هذه الاسطوانة من ذهب
لخرجت كما قال لقد وفق الفقه حتى ما عليه كبير مؤنة
قال ودخل عليه الثوري فاجلسه دون الموضع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)